State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٣
دور الانعقاد	١
رقم الوثيقة	٦

٢ يونيو ٢٠٠٩

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن صرف دعم شهري بمبلغ خمسين ديناراً ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون — مسلم محمد البراك

د. حسن عبدالله جوهر — الصيفي مبارك الصيفي

خالد مشعان الطاحوس

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع اعطائه صفة الاستعجال

٢٠٠٩/٦/٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨م
بشأن صرف دعم مالي شهري بمبلغ خمسين ديناراً

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى الأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦م بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨م في شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦م بشأن رعاية المعاقين ،
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠م في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨م بشأن صرف دعم مالي شهري بمبلغ خمسين ديناراً .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

– مادة اولى –

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨م المشار إليه النص الآتي :–

يصرف لكل كويتي من العاملين في القطاع الحكومي والنفطي وفي القطاع العسكري

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

وفي القطاع الخاص ولكل من يتلقى مساعدة من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، والكويتي الذي يصرف له معاش تقاعدي من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وكذلك المعاق الذي يتلقى مساعدة من المجلس الأعلى للمعاقين ، أو من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، دعم مالي شهري بمبلغ خمسين ديناراً كويتياً .

– مادة ثانية –

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨م المشار إليه.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون بتعديل المادة الأولى من القانون
رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨م
بشأن صرف دعم مالي شهري بمبلغ خمسين ديناراً

على الرغم من الزيادات في الرواتب التي شملت العديد من العاملين في الدولة في السنوات الماضية ، إلا أن استمرار ارتفاع نسبة التضخم وتصاعد تكاليف المعيشة صار يلتهم كل زيادة تمنح ، وعلى الرغم من أهمية مواجهة هذه الأمر ببعض الإجراءات ومنها ضبط الارتفاع غير المبرر في العديد من السلع الاستهلاكية والغذائية وزيادة نسبة الدعم من حيث الكم والنوع ، إلا أن ذلك لا يغني عن مراجعة دخول الأسر وإعادة النظر فيها وزيادتها ولو بشكل يسير ، وإذا كان القانون رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٨م قد صدر ناصا في مادته الأولى على أن يصرف لكل كويتي من العاملين في القطاعين الحكومي والنفطي وفي القطاع العسكري وفي القطاع الخاص ولكل من يتلقي مساعدة من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل الكويتي الذي يصرف له معاش تقاعدي من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وكذلك المعاقين الين يتلقون مساعدات من المجلس الأعلى للمعاقين أو من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، بحيث يستحق الزيادة كل من يقل راتبه الشهري الإجمالي عن ألف دينار ، أو ما يوصل راتبه إلى ألف دينار – أيهما أقل – دعماً مقداره خمسون ديناراً كويتياً شهرياً ، فانه من البين أن القانون بهذا التحديد قد افتقد إلى العدالة ، ومن أجل أن يشمل هذا الدعم جميع الفئات التي وردت فيه فقد اعد هذا الاقتراح بقانون بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨م بعد أن حذف عجز المادة المتضمن شرط استحقاق الدعم كل من يقل راتبه الإجمالي عن ألف دينار كويتي بحيث أصبح هذا الدعم حقا لجميع الفئات الواردة في القانون دون الأخذ بالاعتبار الحد الأدنى والحد الأعلى للراتب في الاعتبار .

ونصت المادة الثانية على أن يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨م .